

71 نواقض الوضوء

أحمد القعيمي

باب نواقض الوضوء؟ نعم قال رحمه الله بعض نواقض الوضوء وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا الثاني خروج النجاسة من بقية البدن. فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش -

00:00:00

نفس كل احد بحسبه الثالث زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم الرابع مسه بيده لا ظفره فرج اللامي المتصل بلا حائل - 00:00:22

او حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل. ولو كان ملموس ميتا او عجوزا او محرما. لا لمس - 00:00:38

من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك. ولا ينتقض وضوء ممسوس الممسوس فرجه والملموس بدنه وجد شهوة السادس غسل الميت او بعضه. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره. لا من يصب الماء - 00:00:53

السابع اكل لحم الابل ولو نيئة فلا نقضى ببقية اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم. ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما - 00:01:11

الثامن الردة وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت اه نواقض الوضوء هي مفسدات الوضوء وهي ثمانية يقول المؤلف الاول خارج من السبيلين والسبيلين آ واحله سبيل والسبيل هو كما قال في المطلع الطريق. والمراد به هنا القبل - 00:01:31

والدبر كل ما يخرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء سواء كان هذا الخارج قليلا او كثيرا طاهرا او نجسا لقوله تعالى ولكن لقوله تعالى ولو جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول - 00:01:51

ونوم. يستثنى من الخارج من السبيلين الذي لا ينقض الوضوء يخرج من السبيل. لكنه لا ينقض الوضوء من حدثه دائم. من حدثه دائم لا يبطل وضوءه بخروج ذلك الدائن. من كان عنده سلس بول - 00:02:11

وتوضأ السلس مستمر يخرج البول لا يستطيع التحكم فيه فان وضوءه لا يبطل بخروج ذلك البول لكن يبطل للحرج طبعا ومشقة لكن يبطل بغيره لو اخرج جريحا فان نام فان وضوءه يبطل. الثاني خروج النجاسة من بقية البدن - 00:02:25

وهذا يفصلون فيها فان كان الخارج بولا او غائطا نقض مطلقا. اذا خرج البول الغائط من غير السبيلين من غير السبيلين بقية من اي موضع من الجسم اذا كان الخارج بولا غائطا فانه ينقض مطلقا يعني سواء كان الخارج قليلا - 00:02:45

او كثيرا وان كان غيرهما يعني ان كان خارج غير البول والغائط كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه فحش يعني كما قال في المطلع قبحا ان فحش في نفس كل احد بحسبه. يعني كل انسان معتبر فحش - 00:03:02

آ بنفسه هو لا بنفسه غيره يقول في المطلع والمراد من فحش في نفوس اوساط الناس. لا الموسوسين ولا المتبذلين كالقصابين والدباغين. القصاب الذي يعني يقص اللحم ويبيع اللحم هذا يعني الدم عنده الكثير بالنسبة لنا او الدم القليل - 00:03:24

اه عنده بالنسبة لغيره غير قصابين كثير. فهذا لا عبرة به. وانما العبرة باوساط الناس كل آ احد بحسبه وان كان آ يسيرا يعني لا اذا كان هذا خارج غير فاحش في النفس. النفس لا ترى انه كثير فانه لا ينقض الوضوء. الثالث زوال - 00:03:49

العقل زوال العقل كالجنون سواء كان جن اه قليلا او كثيرا او تغطيته باغماء او نوم او نوم وانه كما يقولون هو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول - 00:04:13

ونوم. يستثنى من ذلك قال ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم هم يعني هناك يعني اه كلام لهم في النوم - [00:04:35](#)

النوم الكثير يرجع فيه الى الى العرف فما عده العرف كثيرا فهو ايش كثير ومعه العرف يسيرا فانه آآ يسير ويقولون آآ يحد بالعرف لانه لا حد له في الشرع لا حد له في الشرع. وضبطوا او ذكروا امثلة على - [00:04:57](#)

اه بعض النوم قالوا ان رأى رؤيا فهو كثير نص عليها الامام احمد. ان رأى رؤيا فهذا نوع كثير ينقض الوضوء ثانيا قالوا ان سمع كلام غيره من سمع كلام غيره - [00:05:17](#)

ولا يخفى لا يخلو ان فهمه فليس بناء اذا سمع الانسان الذي نائم او يغفو مثلا فيه غفوة وسمع كلام غيره وفهمه فهم ما يقول فليس بنائم طيب وان لم يفهمه سمعه ولم يفهمه يقولون هذا نوم يسير - [00:05:37](#)

هذا نوم يسير. ثالثا قالوا ان سقط عن هيئته ان سقط عنها عن هيئته كما لو كان ساجدا فسقط على ايش جنبه او كان قائما فسقط على الارض فهذا كثير لانها العرف يعدونه كثيرا. اذا اذا كان النوم يسيرا - [00:05:58](#)

ومقدار هذا اليسير هو العرف من جالس او قائم فانه لا ينتقض وضوءه اذا كان نام نوما يسيرا وهو جالس او وهو قائم فانه لا ينتقض ايش؟ وضوءه الدليل على ان النوم ينقض ذكرناه ولكن من غاية وبول ونوم. لكن ما الدليل على هذا الاستثناء - [00:06:20](#)

اذا كان جالسا اذا كان من جالس وهو يسيرها احسنت احسنت. حديث انس رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم اه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. طيب ما الدليل على انه اذا كان قائما - [00:06:45](#)

ونام نوما يسيرا لا ينتقض وضوءه ما الدليل ها ايش لا هذي وهم جالسين نريد وهو قائم ينام نوما يصوم وهو قائم ولا ينتقض وضوءه ها صحيح صح لكن هناك حديث صريح صحيح كلامك صحيح حديث ابن عباس لما صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم قال فجعلت اذا اغفيت - [00:07:05](#)

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذني اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذني فكان يصلي مع الرسول وسلم وهو قائم وكان يغفو فالرسول صلى الله عليه وسلم ينبهه - [00:07:45](#)

طبعاً حتى هذا الاستثناء اذا كان يسيرا عرفا من جالس المقام فيه استثناء ايضا وهو اذا كان نوما يسيرا عرفا من جالس حال كونه ايش ها راعك او ساجد او مضطجع - [00:07:59](#)

او مستند او متكئ لو كان مثلاً نوى منهم يسير وهو متكئ على ظهره فان وضوءه ينتقص ولو كان نوما ايش؟ او متكئ على جنبى ونام نوما يسيرا او وهو قائم استند على الجدار ونام نوما يسيرا فان وضوءه - [00:08:16](#)

ينتقض كذلك الشيخ صاحب اقصر مقتصرات قال وماشي لو نام نوما يسيرا وهو ماشي فانه الله ينتقم طيب الرابع من النواقض وهذا يحصل يعني لا نستغرب يحصل ينام الانسان وما شاء الله يتمشى في الحديقة - [00:08:33](#)

هذا لانه ما شا الله نومه قوي جدا ما شا الله الرابع مسه بيده آآ لا ظفره بيده لا ظفره الظهر كما ذكرنا انه ياخذ حكم ايش المنفصل الا في مسألتين ذكرناها - [00:08:57](#)

مسألة الميتة ومس المصحف وسياطينا ان شاء الله فمسه بيده. المس يقولون خاص باليد بخلاف ايش للمس المس خاص باليد بخلاف للمس للمس يكون بجميع البدن والتفريق بين للمس والمس مشى عليه صاحب المنتهى - [00:09:14](#)

كذلك الغاية واما صاحب الاقناع فمشى على عدم التفريق. فاللمس هو المس والمس هو المس ما اللمس هو المس هو المس هو اللمس لا تفريق بينهما بل نقل الشيخ عثمان النجدي عن شيخ الاسلام ان من فرق بينهما - [00:09:40](#)

فقد فرق بين متمائلين من فرق بين المس واللمس فقد فرق بين متمائلين. عموما مؤلفنا مشى على ما مشى عليه في المنتهى. وان المس خاص باليد فقط مسه بيده يعني لا بغير يده لا برجله ولا بكوعه - [00:09:58](#)

لا ظفره فرج الادمي القبل والدبر والادمي لا فرج الحيوان لا فرج الحيوان اذا القيد الاول ان يكون بيده القيد الثاني ان

يكون آآ فرج اه ادمي الثالث ان يكون متصلا متصل فاما اذا كان منفصلا - [00:10:14](#)

فلا ينقض. الشرط الثالث ما هو قال بلا حائل اما اذا كان هناك حائل بينه وبين الفرج هذا فانه لا ينقض والشرط الرابع الذي نذكره

المؤلف ذكرنا كم شرط ذكرنا اربعة - [00:10:43](#)

الشرط الخامس ان يكون فرج اصليا لا زائدا بلا حائل قال او مس حلقة دبره يعني حلقة دبر ايش؟ الادمي لا مس الخصيتين ولا مس

محل الفرج الباء يعني المنفصل - [00:11:01](#)

ويدل على ذلك ما هو الدليل قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وفي حديث ام حبيبة من مس فارجعوا فليتوضأ

الخامس من نواقض لمس بشرة الذكر. اللمس هنا بكل جزء من البدن. بكل جزء من البدن. سواء باليد او القدم او بالطن - [00:11:21](#)

لمس بشرة الذكر الانثى والانثى الذكر لشهوة هذا الشرط الاول ان يكون لشهوة وهذا الذي يحملون عليه الاية او لا الثوم النساء وفي

قراءة اخرى او لمستم النساء وخصوه بشهوة جمعا بين ايش - [00:11:50](#)

الاخبار جمعا بين الاخبار بدليل ان عائشة رضي الله عنها لما فقدت الرسول صلى الله عليه وسلم ها في غرفتها بحثت عنه فوَقعت

يدها عن ايش؟ يدها على قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتقض وضوءه - [00:12:12](#)

من غير حال هذا الشرط الثاني من غير حال اما اذا لمس احدهما الآخر بشهوة بحائل فلا ينتقض ولو كان الملموس ميتا او عجوز او

محرم حتى لو كان محرما - [00:12:28](#)

فانه ينقض لا لمس من دون سبع لا لمس من دون سبع من هو المحرم كل امرأة يحرم عليها يحرم على الانسان ان يتزوجها وبالنسبة

المرأة كل رجل يحرم عليها ان تتزوج منه - [00:12:46](#)

وسأأتينا ضابط افضل من هذا في الحج لا لمس من دون سبع هذا الشرط الثالث يشترط ان تكون استكملت سبع سنوات الانثى

وكذلك الذكر لو امرأة كبيرة لمست آآ صبيا له اقل من - [00:13:09](#)

سبع سنوات فلا ينتقض حتى لو كان بشهوة لا ينقض الوضوء لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر هذه في حكم المنفصل

ولا ينقض المس بذلك. يعني لا ينقض ايضا لو مس الانسان امرأة بسنه - [00:13:27](#)

لمسها بسنه او ظفره او شعره فانه لا ينتقض وضوءه. قال ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه هذا يرجع الناقض السابق الذي الخامس

او الرابع او الملموس بدنه هذا الناقض ايش - [00:13:45](#)

الخامس ولو وجد شهوة. الملموس والممسوس فانه ممسوس فرجه والملموس بدنه لا ينتقض وضوءه ولو وجد شهوة لما لمس وجد

شهوة المرأة لما لمسها زوجها وجدت شهوة هل ينتقض وضوءها - [00:14:03](#)

لا ينتقدوها قال اه نص الحنابلة هنا ايضا اه لو انتشر الذكر عن فكر وتكرار النظر فانه لا ينقض ايش؟ الوضوء. لو انتشر الذكر عن فكر

وتكرار النظر فلا ينقض الوضوء. السادس غسل الميت - [00:14:20](#)

مطلقا سواء كان مسلما او كافرا صغيرا وكبيرا او بعضه يعني حتى لو شارك في غسله ولو بحائل ولو غسله بقميصه ولو غسله في

قميصه فانه ينقض ايش؟ الوضوء وهذا مروى عن - [00:14:40](#)

ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يأمران غاص الميت الوضوء قال والغاسل لكن لو يممها ها انسان يمم ميت هل ينتقض

وضوءه لا ينتقض كما في الاقناع والمنتهي - [00:15:02](#)

ثم اه اتى بضابط للغاسل قال والغاسل هو من يقلب ميت ويباشره بياشره يعني مسه ولو مرة لا من يصب الماء شخص يصب الماء

يعني انت فقط الهوز والسطل ويصب فقط او يأتي بالطيب مثلا او يأتي هل هذا غاسل - [00:15:20](#)

الذي يباشر بياشر يعني يلمس الميت يقلبه ينصفه هو الغاسل الذي ينتفضه والسابع اكل لحم الابن ولو نينا او مطبوخا تعبدا تعبدا هنا

العلة تعبدية غير معقولة المعنى ويدل على ذلك احاديث كثيرة - [00:15:41](#)

منها ايش؟ انا اتوضأ من لحوم الابل قال ايش نعم توضحا من لحوم الابل واحاديث كثيرة يعني ولو نية او مطبوخا فلا نقضى ببقية

اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم كلية - [00:16:05](#)

بضم الكاف ويسان ورأس وسنام وكوارع مصران ومرق اه لحم ايش عندكم؟ ومرق لحم ولا هو مرق ولحم وورق لحم ولا يحنت
بذلك من حلف لا يأكل لحما. من حلف لا يأكل لحما فأكل كبدا او قلبا او لسانا او رأسا فانه لا - [00:16:24](#)
لان هذه لا تسمى لحما. الثامن الردة من النواقض الردة والردة هي ما يخرج به صاحبه من الاسلام. نطقا او اعتقادا او شكا كما قال
الشيخ عثمان الردة هي ما يخرج به صاحبه من الاسلام اعادنا الله منها. نطقا او اعتقادا وشكا - [00:16:47](#)
لقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك ومن الاعمال الوضوء ثم قال رحمه الله وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء يعني كل موجبات
الغسل الست التي ستأتي اذا حصل الانسان فانها ايضا توجب - [00:17:13](#)
الوضوء الا الموت الموت يوجب الغسل ولا يوجب ايش الوضوء. يعني لا يجب على الغاسل ان يوظأ الميت الفرض كفاية
فقط ان يغسله لا يجب عليه ان يوضئه لكن من السنة ان - [00:17:32](#)
يوظئه - [00:17:48](#)